لخبر فيه ضعيف لكن يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم والتعدية بحرمة التاخير تحج اما اذا اخر
لعذر كان استمر مريضا او مسافرا او المراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه
بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء بالاولى وتتكرر المد بتكرر
الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل **فصل** في صوم التطوع **صوم التطوع سنة**
لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا

الا الحيوان المحترم ادميا او غيره تجب الفدية بالفطر لانقاذه
مطلقا لا الا الادمي ان كان حرا ارتفق بشخصان المنقذ والمنقذ
وان كان رقيقا او حيوانا غيره فان كان له فكذلك او لغيره ارتفق
بشيئين اشخاصهما ومالك المنقذ بفتح القاف وان كان غير
الحيوان من سائر الاموال ان كان لغيره فالفدية لارتفاق
المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف وان كان
ماله فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد وهو المالك
المنقذ والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق واعتمد الجمال
الرملي في الحيوان لزوم الفدية كالشم واطلق عدمها في غيره
من الاموال **قوله** افتاء ستة من الصحابة هم ابن عباس وابو
هريرة وعلي وابن عمر وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين
قوله اذا اخره لعذر الخ قال في الامداد والنهاية انه لا فرق بين
المتعدي به وغيره ولم يصرح في التحفة والايعاب بترجيح
قوله جهلا نقله في التحفة عن الاذرعي ثم قال ومراده بالجهل
بحرمة التاخير وان كان مخالطا العلما لخفاء ذلك لا بالفدية
فلا يعذر بجهله بها نظير من علم حرمة نحو التنحنح وجهل
البطلان اه ذكر في النهاية مو ترا يوم ممتنع تمكنه فيه انتهى

فصل في صوم التطوع قوله

في سبيل الله لعرف لها كثرة استعمال سبيل الله الجهاد وفي شرح مسلم للنووي
هو محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به
قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار
والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة
اه ويحتمل ان المراد بسبيل الله مطلق الطاعة وعبر بذلك عن

قوله لخبر فيه ضعيف هو خبر ابي هريرة رضي الله عنه من
ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم لكل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وقالا روي
موقوفا على راويه باسناد صحيح اه قال وان كان موقوفا
فله حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الراي حرهزي **قوله**
لان الحقوق المالية الخ مشكل بالفدية في لبس المحرم اللباس
المطيب فان الفدية فيه واحدة حرهزي

[illegible]

فرع صيام يوم عاشوراء في محل اخر قبله فيندب رعاية
نيل الظهر ... لانه في الحكم باختلاف
الاماكن اولا لانه في سنة واحدة وان تقدم وغاية ...
بيقين للنظر في ذلك مجال وكذا يقال في نحو عرفة والظاهر
من كلامهم الاول **خاتمة** في ايضاح الناشري ان يوم
عاشوراء تصوم الطيور وفي القاموس اول طاير صامه
الصرد وشاهد بعض الصالحين الوحوش والطيور ... عند
منتبة فلم يطعمها حتى غربت الشمس وذكر نحوه الاكثر
في شرح البهجة انتهى حرهزي

صحة

هو يعني المتاكد منه **ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع الحجة لخبر**
مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر ... بما
عدا حقوق الادميين فان لم يكن ذنوب زيد في حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة **لغير الحاج والمسافر والمريض** بان يكون
قويا فقيها اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج
يصل عرفة ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية
التي قبلها وهو مراد المص بقوله **وعشر ذي الحجة** لكن الثامن من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد
كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين
لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد
لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره

صحة القصد والسنة **قوله** يعني المتاكد منه اي الصوم المسنون
وانما فسره بالمتاكد لان كلام المص يوهم حصر الصوم المسنون فيما
ذكره وليس كذلك فاعلم ان الغرض منه ان كل صوم مطلوب
مسنون وحكى شيخ البخاري للقسطلاني سيحت صوم يوم لا
يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة ونحوه ومن المسنون صوم
الدهر بشرطه **قوله** احتسب قال القليوبي في حواشي المحلي
هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد الى الصوم وفيه بعد
قوله السنة التي قبله في التحفة اخرها سلخ الحجة واولها
الثانية اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه
في السنة وهو ما ذكره زاد في النهاية ولكن في السنة التي قبله لم
تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده ايمع المضارع بان
المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت لها ولي
كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي **قوله** الصغائر
اعتمده الشم في كتبه واما الجمال الرملي فانه ذكر كلام الامام
ثم كلام المحلي في الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما
قاله الامام وسكت عليه وكانه وافقه ولهذا قال القليوبي في
حواشي المحلي عممه ابن المنذر في الكبائر ايضا ومشى عليه صاحب
الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا
الرملي في شرحه وقد اشبعت الكلام على ذلك في الاصل
وبينت اختلاف العلماء فيه وذكرت فيه نحو ثلاث ورق
فراجعه منه والذي يظهر ان ما صرحت به الاحاديث فيه
بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره

قوله وان كان قويا اشار به الى خلاف المتولي في ذلك
حيث قال الاولى ان يصوم حيازة للفضيلتين وحكاه البيهقي
قولا قديما للشافعي واختاره الخطابي **قوله** للاتباع
رواه الشيخان عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت اليه صلى الله عليه وسلم بشراب
فشربه انتهى واللفظ للبخاري وفي رواية الصحيحين
فارسلت اليه بقدح لبن وفي رواية مسلم فارسلت اليه ميمونة
بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس
ينظرون اليه فيمكن تعدد الواقعة فارسلت ام الفضل
مرة وميمونة اخرى والحلاب بكسر الحاء الاناء الذي يحلب فيه
ويقال له المحلب بكسر الميم اه اصل

[illegible]

Copyright King Saud University